

## جمالية التجلي والخفاء في أسلوب النهي في القرآن الكريم

*Aestheticism of the Appearance and Disappearance In Prohibition Method In The Holy Quran*

د/ سليمان العميرات SULIMAN ALOMIRAT

جامعة إزمير كاتب شلي، تركيا، وفي جامعة دمشق سابقا

[sulimanomirat@gmail.com](mailto:sulimanomirat@gmail.com)<https://orcid.org/0000-0002-5371-5689>

تاريخ القبول: 2019/01/01

تاريخ الإرسال: 2018/09/04

## الملخص:

درس البحث جمالية أسلوب النهي في القرآن الكريم من حيث الوضوح والخفاء، وعرض نماذج لأساليب النهي المهمة التي قد تُضلل المتلقي قليل المعرفة بالبلاغة والنحو وتوهمه غير المراد؛ كأن تدخل أداة النهي على صورة من صور الفعل، والمراد النهي عن صورته كلياً.

وتناول أسلوب النهي المجازي وأثر القرائن والسياق في كشف معناه الحقيقي، ودرس أسلوب النهي المتنكر بزي أساليب أخرى، وبين جمالية الخفاء في هذه الأساليب، واستعان البحث بجهود المفسرين والبلاغيين في هذا المجال، وبين أثر مطابقة الكلام للمقام في اختيار أسلوب النهي الأنسب، وبين أن جمالية أسلوب النهي تكمن في انحرافه وانزياحه، وفي خفائه أحياناً.

الكلمات المفتاحية: النهي، القرآن، بلاغة.

## Abstrat:

The research examines the aesthetics of prohibition mode in the Qur'an in terms of clarity and hiddenness, and presents the examples of methods of vague prohibition that may mislead the one having little knowledge in grammar and will delude him to the meaning that was never meant ever. For example the usage of prohibition word with any one of the forms of any verb, to give the meaning of common forbiddance of all forms of that action. The research also

*examines the metaphoric prohibition method and the impact of the context to expose its original meaning. In addition to that the research studies the disguised method of prohibition in the other forms. Moreover it clarifies the aesthetic of hiddenness in these methods. The research has benefited from the efforts of commentators and grammar specialists in this area, and it also shows the impact of matching words to the place in the selection of most appropriate prohibition. Furthermore it shows that the aesthetics of prohibition style lies in the deviation, displacement and sometimes in it's hiddenness.*

**key words:** Prohibition, Quran, rhetoric..

\*\*\* \*\*

من المعلوم أنّ النّبيّ الحقيقيّ هو طلبُ الكفِّ عن الفعل على جهة الاستعلاء؛ لتنفيذه على وجه الإلزام الفوريّ والدائم، وصيغته وحيدة مؤلّفة من الفعل المضارع المقترن بلا النّاهية<sup>(1)</sup>.

بيد أنّ المتكلم قد يخرج بهذه الصيغة نفسها إلى أغراضٍ أُخرى، يتبيّن لك بعد تأملها أنّ ليس فيها معنى النّهي عن الفعل على جهة الاستعلاء، والتّنفيد على جهة الإلزام، وتتوجّه صيغة النّهي عندئذٍ إلى معانٍ أُخرى تُجلبها للمتلقّي إحاطته بالمقام والقرائن والسّياق. فالسّكّاني (ت626هـ) يُشير إلى ذلك في كلامه على ألوان الإنشاء؛ بقوله: "متى امتنع إجراء هذه الأبواب [يقصد أنواع الإنشاء الطلبي: التّمي، والاستفهام، والأمر، والنّهي، والتّداء] على الأصل تولّد منها ما ناسب المقام...، أو كما إذا قلتَ لعبدٍ لا يمتثلُ أمرُك: (لا تمتثلُ أمري) امتنع طلبُ ترك الامتثال؛ لكونه حاصلًا، وتوجّه على غير حاصلٍ، مثل: (لا تكثرثُ لأمرِي، ولا تُبالِ به)، وتولّد منه التّهيّد"<sup>(2)</sup>.

والتّعويلُ ههنا على القرائن التي تُحدّد للمتلقّي دلالة النّهي، أهو على معناه الوضعيّ أم انزاح في هذا المقام إلى معانٍ أُخرى.

ومن هنا يتفرّز أنّ أسلوب النّهي ضربان: حقيقيّ ومجازيّ، ووجوه الخفاء تقع للمتلقّي في كليهما، وهذا ممّا ينبغي معرفته؛ لأنّ أسلوب النّهي كثيرٌ في القرآن الكريم، والحديث النبويّ الشريف، وإنّ كثيراً من أحكام الشّرع مبنية على أساليب النّهي المذكورة في التّنزيل العزيز.

لذا فمعرفة أسلوب النَّهْي وخفاياه وما قد يلتبس منه على العامة أمرٌ منوطٌ بأهل البلاغة والشَّرْع على حدِّ سواء، فضلاً عن النَّحاة. وصورُ الخفاء في أسلوب النَّهْي تكادُ تكونُ مُستفيضةً، وهاك بعضُها.

إنَّ من صور النَّهْي التي كثيراً ما تُوقَع المتلقِّي في توهُم غير المراد إذا كان قليل البِضاعة من النَّحو والبلاغة = أنْ تدخل أداة النَّهْي على صورة من صور الفعل، والمراد النَّهْي عن صُورِهِ كُلِّهَا، وهذا جزءٌ ممَّا يُسَمَّى بـ(نفي الشَّيء بإيجابه) في علم البديع<sup>(3)</sup>.

ومن ذلك أنَّ في القرآن الكريم آياتٍ عدَّة تدعو إلى عدم تحريف كلام الله سبحانه لقاء المال القليل؛ كقوله في خطاب علماء بني إسرائيل:

{وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} [البقرة:41]

فقد "كانت عاقبتهم يعطون أحبارهم من زروعهم وثمارهم، ويهدون إليهم الهدايا، ويرشونهم الرِّشاً على تحريفهم الكلام، وتسهيلهم لهم ما صَعَبَ عليهم من الشرائع، وكان ملوكهم يدرُّون عليهم الأموال؛ ليكتُموا أو يحزِّفوا"<sup>(4)</sup>.

ومثله قوله سبحانه: {وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} [التَّحَل:95]، فظاهرُ الكلام يُوهِمُ أنه نهي عن التَّفْرِيط في كلام الله وعهده إذا كان المقابل ثمناً قليلاً، وإباحة ذلك إن كان المقابل ثمناً كبيراً مُجزياً، وهذا فاسدٌ لا يستقيم.

فالآية الأولى نهي عن تحريف كلام الله وكتمانه، والثانية نهي عن نَقْض عهده سبحانه، ولكنَّ البيان القرآني عمَد إلى هذه الصُّورة؛ ليدلَّ على أنَّ أيَّ ثمنٍ مُستفادٍ مقابل تحريف كلام الله وكتمانه هو قليلٌ جداً ومُحتقرٌ أمامَ عظمة كلام الله، وأمامَ ما ينتظرُ فاعله من العذاب.

وذكرُ الثَّمَن القليل يدلُّ أيضاً على أنَّ هذا الفاعل شديدُ الاستخفاف بدين الله، ومُتساهلٌ في التَّفْرِيط بدينه، وهذا يُنبئ بأنَّ عذابه سيكونُ من جنسِ فعلِهِ وشِدَّتِهِ، أي: يُوحى بشدَّة العذاب الذي ينتظرُ من يُحزِّف كلام الله من أجلِ عرضٍ زائل.

وإنَّ في ذِكْرِ الثَّمَن "تعريضاً بهؤلاء بأنَّهم مَغبونو الصَّفقة؛ لأنَّهم بذلوا أنفسَ شيءٍ وهو كلامُ الله مقابلَ حُطام الدُّنيا"<sup>(5)</sup> وفي ذلك تجهيلٌ لهم وتقريعٌ؛ لأنَّ هذه الأثمان والمغريات

من الحظوظ الدنيوية - وإن جلت - قليلةٌ مُستردلةٌ باليسبة إلى ما فات عنهم من حظوظ الآخرة بتزك الإيمان.<sup>(6)</sup>

ولا يخفى ما في تنكير الثمن القليل من تحقيقٍ لشأنه، وما في تعريف الآيات بالإضافة إلى ضمير الجلالة من تشريفٍ لشأنها، وهذا يُبرزُ قباحةَ مُقايضتهم وخسرةَ فاعله ووضاعته. وقد تنبّه الفخر الرازي (ت606هـ) إلى أنّ وهماً قد يتسرّب إلى أفهام بعض المتلقين لهذه الآية الكريمة؛ فقال: "قوله: {رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا} [الرعد:2]، لا يدلُّ على وجود عمَدٍ تزونها. وقوله: {وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ} [النساء:155] لا يدلُّ على وقوع قتل الأنبياء بحق. وقوله: {وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} لا يدلُّ على إباحة ذلك بالثمن الكثير."<sup>(7)</sup> وتنبّه إلى هذا الخفاء الموهم /بن عاشور (ت1393هـ) ورأى أنّ الوصف (قليلاً) "ليس المرادُ به التقييد، بحيث يفيد التّهي عن أخذ عوضٍ قليلٍ دونَ أخذِ عوضٍ له بال، وإنّما هو وصفٌ مُلازمٌ للثمن المأخوذ عوضاً عن استبدال الآيات، فإنّ كلّ ثمنٍ في جانب ذلك هو قليلٌ، فذكرُ هذا القيد مقصودٌ به تحقيقُ كلّ ثمنٍ في ذلك. فهذا النَّفيُّ شبيهٌ بنفي القيود المُلازمة للمُقيد؛ لِيُفيد نفي القيد والمُقيد معاً."<sup>(8)</sup>

ولولا انتباهُ المُفسرين إلى الإيهام في بنية هذا التّركيب، ورؤيتهم أناساً وهموا في فهمه ما حرصوا هذا الحرص على إيضاحه وإيضاح نظائره في غير موضعٍ من كُتُبهم. وأما قوله تعالى:

{وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:42]

فقد يتوهم أحدُهم أنّ الجملةَ الحاليّةَ فيه (وأنتم تعلمون) قيدٌ للتّهي، أي أنّ الخطابَ ههنا للتّهي عن لبسِ الحقِّ بالباطل وكتمانه على عليم، وإباحتهِ بغير علمٍ، وهذا وهمٌ ناتجٌ من طبيعة التّركيب، وعدم تمييز وظيفة الجملة الحاليّة وأثرها في التّهي.

وعى الرازي (ت606هـ) هذا الإيهام المحتمل، فذهب إلى أنّ: "التّهي عن اللّبس والكتمان - وإنّ تقيّد بالعلم فلا يدلُّ على جوازهما حالَ عدمِ العلم؛ وذلك لأنّه إذا لم يُعلم حالُ الشّيء لم يُعلم أنّ ذلك اللّبس والكتمان حقٌّ أو باطلٌ، وما لا يُعرفُ كونه حقّاً أو باطلاً لا يجوزُ الإقدامُ عليه بالنّفي ولا بالإثبات، بل يجبُ التّوقُّفُ فيه، وسببُ ذلك التّقييد أنّ

الإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ الضَّارِّ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِهِ ضَارًّا أَفْحَشُ مِنْ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَهْلِ بِكُونِهِ ضَارًّا، فَلَمَّا كَانُوا عَالِمِينَ بِمَا فِي التَّلْبِيسِ مِنَ الْمَفَاسِدِ كَانَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهِ أَقْبَحَ. وَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ بِالْحَقِّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِظْهَارُهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كِتْمَانُهُ"<sup>(9)</sup>

ومثله قوله تعالى في النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ مَالِ الْيَتِيمِ:

{وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} {النِّسَاءُ: 2}،

فَظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّهُ مُوجَّهٌ لِلْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ أَمْوَالٌ، وَهَذَا وَهَمٌّ صَوَابُهُ أَنَّ النَّهْيَ هَهُنَا مُوجَّهٌ لِكُلِّ مَنْ وُلِيَ الْيَتِيمَ، سِوَاءً أَكَانَ لَهُ مَالٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ عَمَدَتْ إِلَى تَصْوِيرِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وَجُودِ الْأَمْوَالِ لِهَذَا الْوَلِيِّ؛ لِتَعْرِضَ أَقْبَحَ صُورَةٍ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَهَذَا أَذَلُّ عَلَى الْجَشْعِ، وَدِنَاءَةِ النَّفْسِ، وَقَلَّةِ الْمَرْوَةِ، وَهُوَ أَدْعَى كَذَلِكَ إِلَى تَنْفِيرِ نَفْسِ الْمُتَلَقِّيِّ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَقَدْ تَنَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ الرَّمَحْشَرِيُّ (ت 538هـ) إِذْ قَالَ: "فَإِنْ قَلْتِ: قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ مَالِ الْيَتَامَى وَحَدَهُ، وَمَعَ أَمْوَالِهِمْ، فَلِمَ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ [يَقْصِدُ مَالِ الْيَتِيمِ] مَعَهَا [يَقْصِدُ مَعَ أَمْوَالِهِمْ]؟ قَلْتِ: لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْتَغْنِيَيْنَ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِمَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ- وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَطْمَعُونَ فِيهَا- كَانَ الْقَبِيحُ أَبْلَغَ وَالذَّمُّ أَحَقَّ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَلِكَ فَنَعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَهُمْ، وَسَمَّعَ بِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَزَجَرَ لَهُمْ"<sup>(10)</sup>

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو عَاشُورٍ (ت 1393هـ) إِلَى أَنَّ الْقَيْدَ (إِلَى أَمْوَالِكُمْ) لَيْسَ هُوَ مُحِطٌ بِالنَّهْيِ، بَلِ النَّهْيُ وَاقِعٌ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقًا، سِوَاءً كَانَ لِلْأَكْلِ مَالٌ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَالٌ يَتِيمِهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَذَكَرَ هَذَا الْقَيْدَ؛ لِأَنَّهُ أَذْخَلَ فِي النَّهْيِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ؛ حَيْثُ يَأْكُلُونَ حَقُوقَ النَّاسِ مَعَ أَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ<sup>(11)</sup>.

وَلَعَلَّ سَائِلًا يَقُولُ: أَلَيْسَ طَرِيقُ أَهْلِ الْبَيَانِ إِذَا كَانَ الْمُنْهَى عَنْهُ ذَا دَرَجَاتٍ أَنْ يُوجَّهَ النَّهْيُ إِلَى أَدْنَى دَرَجَاتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا النَّهْيُ عَامًّا لَهُ وَلَكِنَّ مَا عِلَاهُ مِنْ دَرَجَاتٍ هَذَا الْمُنْهَى عَنْهُ؟ فَلَوْنَهِيَ الْفُقَرَاءُ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَكَانَ شَمُولُ النَّهْيِ لِلْأَغْنِيَاءِ أَوْلَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإِسْرَاءُ: 23] فَالنَّهْيُ عَنِ التَّأْفُفِ بِوَجْهِ الْوَالِدَيْنِ هُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى

نهي عن سبهما أو ضربهما أو كلّ فعلٍ فوق التّأقّف، وهنا أعلى درجات أكل مال اليتيم في النهي أن يأكله وهو غنيّ عنه غير مُضطرّ إليه، وأدناها أن يأكله وهو فقيرٌ إليه، فلماذا لم يتوجّه النهي ههنا إلى أدناها (أي إلى الفقراء) ليكون ذلك تنبيهاً حازماً على أعلاها (إلى الأغنياء)؟

هذا سؤالٌ مشروعٌ جوابه:

أنّ "المنهيّ عنه كلّما كان أقيح؛ كانت النّفسُ منه أنقر... ولا شكّ في أنّ المستقرّ في النفوس أنّ أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقيح صور الأكل، فخصّص بالنهي؛ تشبيهاً على من يقع فيه، حتّى إذا استحكّم نفورّه من أكل مال اليتيم] على هذه الصّورة الشّنعاء، دعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل مالهِ مُطلقاً"<sup>(12)</sup>.

وفي هذه الآية لفتةً بيانيّةً ثانيةً هي أنّ ظاهر الآية الكريمة نهي عن أكل مال اليتيم، أي أنّ الآية خصّصت أخذ مال اليتيم في الأكل، مع أنّ المراد هو النهي عن تناول مال اليتيم في أيّ وجهٍ من وجوه الإنفاق من لباسٍ أو مسكنٍ أو نكاح...، فلماذا جاء النهي هكذا مُخصّصاً في الظّاهر بشيءٍ مع أنّ المراد النهي عن كلّ وجوه الإنفاق؟

والجواب: أنّ "العرب كانت تتدبّر بالإكثار من الأكل، وتعدّد البطنة من الهيمية، وتعيّب على من اتخذها ديدنه"<sup>(13)</sup>، فكيف إذا كان ملء البطن من مال اليتامى؟

ومن أساليب النهي ما ظاهره النهي عن صورةٍ من صور الفعل، والمراد النهي عن صورته كلّها؛ كقوله تعالى في النهي عن أكل الرّبا:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} [آل عمران:130]

فلعلّ بعض الناس إذا سمع هذه الآية الكريمة توهّم أنّ الرّبا منهيٌّ عنه إذا كان (أضعافاً مضاعفة)، وأمّا إذا أخذ الدّائن من مدينه ربحاً بسيطاً (فائدة) على أصل المال، لا يبلغ هذا الرّبح حدّ الضّعف؛ فإنّ ذلك يصحّ.

والحقّ أنّ النهي ههنا عن كلّ أنواع الرّبا؛ وقوله (أضعافاً مضاعفة) حالٌ مؤكّدة لكلمة الرّبا لا مقيّدة لها بأنّ النهي واقعٌ عليها حالة كونها أضعافاً مضاعفة، وإنّما جيء بها؛

لبيان قُبْحِ فِعْلِهِمْ، ولتوبيخهم على ما كانوا يفعلون من مضاعفة الدين مع مرور الوقت، وللتأكيد على خطره بالذات؛ لأنَّه الأثمدُ بلاءً على البلاد والعباد.

والدليل على خطأ من توهّم أنّه يجوزُ أكلُ الرِّبَا الذي لم يبلغ حدَّ الضَّعْفِ: قوله تعالى في سورةٍ سابقة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278-279] فللدائن أن يستردَّ رأسَ ماله غيرَ مزيدٍ عليه قليلاً أو كثيراً. وقد علّق الرَّمْخَسَرِيُّ (ت538هـ) على الآية بقوله: "(لا تأكلوا الرِّبَا أضعافاً مضاعفةً) نهي عن الرِّبَا مع توبيخٍ بما كانوا عليه من تضعيفه؛ كان الرجلُ منهم إذا بلغَ الدينُ مَحَلَّهُ زادَ في الأجل، فاستغرق بالشَّيء الطَّفيفِ مالَ المديون"<sup>(14)</sup>.

وقال التَّركشبي (ت794هـ): "وأكلُ الرِّبَا منهبيٌّ عنه قليلاً وكثيراً، لكنّها نزلت على سببٍ؛ وهو فعلُهُم ذلك، ولأنَّه مقامُ تشنيعٍ عليهم، وهو بالكثير أليقُ"<sup>(15)</sup>.

وقد تنبّه إلى هذا الخفاء المُلبسُ ابنُ عاشور (ت1393هـ) فحاولَ رفعَ هذا اللبسِ المتخلِّقِ من الحال (أضعافاً)، وأوضحَ أنّ النهيَ ليس متوجِّهاً إليها؛ إذ قال: "فالحالُ وارِدَةٌ لقصدِ التَّشْنيعِ وإراءة هذه العاقبةِ الفاسدةِ [يقصد تضاعفَ الدين أضعافاً حتّى يعجزَ الدائنُ عن الوفاء به]. وإذ قد كانَ غالبُ المدينينَ تَسْتَمِرُّ حاجتهمُ آجالاً طويلةً، كانَ الوقوعُ في هذه العاقبةِ مُطَرِّداً، وحينئذٍ فالحالُ لا تُفيدُ مفهوماً كذلك؛ إذ ليسَ القصدُ منها التَّقْيِيدُ بل التَّشْنيعُ، فلا يقتصرُ التحريمُ بهذه الآية على الرِّبَا البالغِ أضعافاً كثيرةً، حتّى يقولَ قائلٌ: إذا كانَ الرِّبَا أقلَّ من ضِعْفِ رأسِ المالِ فليسَ بِمُحَرَّمٍ. فليسَ هذا الحالُ هو مصبُّ النهيِ عن أكلِ الرِّبَا حتّى يتوهّمَ مُتوهِّمٌ أنّه إن كانَ دونَ الضَّعْفِ لم يَكُنْ حراماً"<sup>(16)</sup>.

وهذا يعني أنّ الآية الكريمة تنهى عن أكلِ الرِّبَا مضاعفاً وغيرَ مضاعفٍ، ولكنَّ النهيَ جاء بهذه الصورة - وإن كانت مُوهمةً لمن لا بصَرَ له بسننِ كلامِ العرب - لزيادة التَّفْطِيعِ والتَّشْنيعِ، وهذا أدعى إلى نُفْرة النَّفسِ وانصرافِها عن صورهِ كَلِّها.

ومنه قوله تعالى: {وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [التور: 33]

والفتيات ههنا الإمام<sup>(17)</sup>، وكان بعض أهل الجاهلية يكرهون الإمام ويلتمسون منهم الغلة فيفجرون<sup>(18)</sup>، وورد أنه كان لعبد الله بن أبي راس النفاق ست جوار يكرههن على البيء لقاء المال، فشكت ثنتان منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت فيه الآية الكريمة<sup>(19)</sup>.

وظاهر الآية يؤهم بعض المتلقين أن المنهي عنه إكراه الإمام على البيء أي الزنا (في حال أردن العفاف)، وإباحته لهن إن كان عن رغبة منهن وطواعية، وذهب إلى ذلك بعضهم، فقال: "إنما جاء النهي عن الإكراه لا عن البيء"<sup>(20)</sup>.

وألمح الفخر الرازي (ت606هـ) إلى شيء من ذلك بقوله: "لا نزاع أن ظاهر الآية يقتضي جواز الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن، ولكنه فسد ذلك لامتناعه في نفسه؛ لأنه متى لم توجد إرادة التحصن في حقها لم تكن كارهاة للزنا"<sup>(21)</sup>.

وقال معاصر: "مفهوم الآية أنه يجوز البيء منهن إذا لم يكرههن أحد، أي إذا لم يُردن التحصن، وهذا المفهوم باطل؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً} [الإسراء:32]"<sup>(22)</sup>.

وعلق أبو السعود (ت982هـ) بقوله: "وقوله تعالى: (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها من حكمه"<sup>(23)</sup>.

وتم أمر آخر لا بد من التنبيه عليه، وهو أن الشرط إن أردن تحصنًا غير مقصود به الشرط ههنا، وقد أشار إلى ذلك الإمام زكريا الأنصاري (ت926هـ) بقوله: "(وَلَا تُكْرَهُمَا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)، إن قلت: كيف قال ذلك، مع أن إكراههن على الزنا حرام، وإن لم يُردن التحصن؟ قلت: الشرط هنا لا مفهوم له، لخروجه مخرج الغالب من أن إكراههن إنما يكون مع إرادتهن التحصن، ولوروده على سبب، وهو أن الجاهلية كانوا يكرهون إماءهم على الزنا، مع إرادتهن التحصن"<sup>(24)</sup>.

فهذا الشرط ليس تقييداً للنهي، بل وصف للحال الذي كُنَّ عليه من إرادة التعفف، فهذا الشرط ملغى معنى، وليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف، بل لزيادة تقبيح صورة هؤلاء السادة.

أي أنّ المرادَ عمومُ النَّهي؛ فالآيةُ تنهى عن البِغَاءِ للإماء وللحرّات، سواءً كُنَّ راغباتٍ أم مُكْرَهاتٍ، فلا يجوزُ إكراهَ الجوّاري على الرّنا، ولا يجوزُ إرسالهنَّ إلى الرّنا أصلاً، حتى لو لم يَكُنَّ مُكْرَهاتٍ، الموافقةُ على زناهنَّ مُحرّمة، وإرسالهنَّ للرّنا مُحرّم، وإكراههنَّ على الرّنا كذلك.

ولكنّ الآيةَ الكريمةَ خصّصت (الإكراه) أي إكراهَ السيّد لأمتيه على البِغَاءِ (وهي تطلبُ العفاف والطهر)، فما الجماليّةُ البلاغيّةُ من وراء ذلك؟

إنّما لبيانِ قُبْحِ هذا الفعلِ، ولزيادةِ التّوبيخِ لفاعله، فالنّهي توجّه ههنا إلى إبرازِ أبشعِ ما في الصّورة، فالمرادُ - كما سلف - النّهي عن البِغَاءِ سواءً أكانَ عن طريقِ إكراهِ الفتيات أم إقبالهنَّ طواعيّةً؛ ولكنّ الدّكْرَ الحكيمَ اختارَ هذا الموقفَ (إكراهَ الأمتة مع إرادتها العفاف) لزيادةِ تقبيحِ المنهي عنه في نفسِ المتلقّي، وفي هذه الآية لفتةٌ رائعةٌ إلى المفارقةِ الاجتماعيّة؛ لتكوّن الصّورةُ أكثرَ قُبْحاً وأفعلَ في النفوس، وهي أنّ الأمتة التي دونَ الأحرار، والمحتقّرةُ الشّانِ في مجتمعِ العبوديّة = يسمونها طبعها، ويفطّرُها تطلبُ العفاف، بينما السيّد الحرُّ ينزلُ بها قسراً إلى مُستنقعِ الخِسّةِ والرّذيلةِ وقبلةِ الشّرفِ والمروءة، وهذا أدعى إلى استثارةِ نَخوةِ هؤلاء القومِ الذين نزلَ عليهم القرآن الكريم.

وإلى ذلك أشارَ ابنُ المنّير (ت683هـ) إذ قال: "فائدة ذلك [يقصد إقحامَ قوله: (إنّ أردنَ تحصُّناً) وتعليقَ النّهي عن الإكراه على إرادة التّحصُّن] -والله أعلم- أن يُبشّعَ عندَ المخاطبِ الوقوعَ فيه؛ لكي يتيقظَ أنّه كانَ ينبغي له أن يأتفَ من هذه الرّذيلة، وإنّ لم يَكُنْ زاجراً شرعيّاً، ووجهُ التّبشيعِ أنّ مضمونَ الآية النّداءُ عليه بأنّ أمتَهُ خيرٌ منه؛ لأنّها أثرتِ التّحصُّنَ على الفاحشة، وهو يأبى إلّا إكراهها عليه، ولو أبرزَ مكنونُ هذا المعنى لم يقع الرّاجزُ من النّفسِ مَوْقِعَةً"<sup>(25)</sup>

ومن صُورِ النّهي التي قد تخفى إلّا يأتي على صيغته المعروفة، ومن ذلك قوله تعالى:

[لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ] [الواقعة:79]

فالمفسِّرون في كلمة (المطهَّرون) على قولين، أحدهما الملائكة<sup>(26)</sup>، والثاني النَّاسُ. واحتمالُ الكلمة للمعنيين ههنا بحسب إعادة الضَّمير (الهاء)، وهذا أوضحه الزمخشريُّ (ت538هـ) بقوله:

"إن جعلتَ الجملةَ [لايَمَسُّه] صفةً لكتابٍ مكنونٍ وهو اللُّوح. وإن جعلتها صفةً للقرآن، فالمعنى: لا ينبغي أن يَمَسُّه إلا من هو على الطَّهارة من النَّاس، يَعني مَسَّ المكتوبِ منه"<sup>(27)</sup>.

ومن قالَ بثانهِما فالمعنى عنده أنَّه لا ينبغي أن يَمَسَّ القرآنَ إلا مَنْ هو على الطَّهارة من البشر<sup>(28)</sup>، وعليه فهذا الكلامُ، وإن كانَ ظاهرُه الإخبار، بيدَ أنَّ المرادَ به النَّهْي، وهذا الموضوعُ لخصائمه موطنٌ خلافٍ كما صرَّحَ الفخر الرازيُّ (ت606هـ)؛ بقوله: "لكنَّ الخِلافَ في أنَّه هل هو بمعنى النَّهْي؟"<sup>(29)</sup>

والذي عليه التَّحقيقُ أنَّه "نفيٌّ بمعنى النَّهْي، وهو أبلغُ"<sup>(30)</sup>؛ لأنَّه نهيٌّ قاطع، والجماليَّةُ في نيابة النَّفي عن النَّهْي، أو في معيِّ النَّهْي بزيِّ النَّفي أنَّه أَدعى إلى سُرعة الامتثال للنَّهْي الضَّمينيِّ؛ لأنَّ المتكلمَ يفترضُ أنَّ هذا النَّهْي مُسلَّمٌ أو بديهيةٌ لدى المخاطب، وأنَّه لن يُفكِّرَ مُجرَّد التَّفكيرِ في خلافه، و(لا) النَّافيةُ أفادتِ المبالغةَ في هذا النَّهْي، فكأنَّ المخاطبَ نُهِيَ، فامتثال، فأخبرتِ الآيةُ عن امتثاله بذلك، ولا يخفى ما لأسلوبِ القصْرِ ههنا من مبالغةٍ في إظهارِ هذا النَّهْي، فالمطهَّرون هم وحدهم من يَمَسُّون هذا الكتاب.

والنَّهْي يكونُ مجازياً كما سَلَفَ إذا جاءتْ صيغتهُ الوحيدةُ (المضارعُ المقترنُ بلا النَّاهية) غيرَ مُرادٍ بها نهيُّ المخاطبِ وكفُّه عن فِعْلٍ ما على جهةِ الاستعلاءِ والإلزام، ولهذا النَّهْي المجازيُّ صورٌ كثيرةٌ، بعضها قد يُفضي إلى إيهام السَّامعِ إنْ لم يكنْ على درايةٍ بالقرائنِ المحيطةِ بهذا الخطابِ اللُّغويِّ بين النَّاهيِّ والمنهْي، وهالكٌ بعضُ هذه الصُّور.

فمن ذلك إفاضةُ النَّهْيِ معنى التَّفطيعِ والتَّهويلِ، كما في قراءةٍ من قرأ:

{وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ} [البقرة:119] بالجزم<sup>(31)</sup>.

فلوقيل: (لا تسأل عن فلان) فهذا في ظاهره نهيٌّ عن السؤال عن فلان، ولكن لو قلتَ هذه العبارةَ في سياقٍ من يسألُ عن فلانٍ الذي وَقَعَ في بليَّةٍ؛ لَكُنْتَ كأنَّك تقولُ لمخاطبك:

إِنَّ فَلَانًا لَيَقْرُبُ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْهَوْلِ، وَلِفِظَاعَةٍ مَا أَلَمَّ بِهِ مِنَ الْكَرْبِ = لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِفَ لَكَ حَالَهُ، أَوْ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُجَرِّبَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ عَلَى لِسَانِي؛ لِأَنِّي لَا أُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُشْفِقٌ عَلَيْكَ، وَلَا أُرِيدُ إِسَاءَتَكَ بِأَنْ أَسْمِعَكَ مَا هُوَ فِيهِ. وَقَدْ تَقَوْلُ: (لَا تَسْأَلُ عَنْ فُلَانٍ) تَقْصِدُ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الرِّزْقِ وَالْخَيْرِ، وَكَأَنَّكَ تَقَوْلُ: إِنَّهُ لَوْفَرَةٍ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّفَاهَةِ وَالنِّعْمَةِ وَالْهَيْبَةِ وَالجَلَالِ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِفَ لَكَ حَالَهُ؛ وَلَا تُسَاعِدُنِي الْعِبَارَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ وَأَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَنَالَهُ الْأَلْفَاظُ.<sup>(32)</sup>

وإنَّ أَيَّ أَسْلُوبٍ نَهَى مُغَيَّبٍ عَنِ مُتَلَقِّيهِ مَقَامُهُ وَسِيَاقُهُ وَقِرَائِنُ أَحْوَالِهِ هُوَ مَظَنَّةُ اللَّبْسِ وَحَمَلِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ:

فمثلاً عبارة (لا تعتذر) هكذا معزولة عن سياقها، مُغَيَّبَةٌ قِرَائِنُ أَحْوَالِهَا، تُؤَخِّدُ عَلَى أَصْلِ النَّبِيِّ الَّذِي هُوَ طَلِبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ قُرِئَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مُخَاطَباً الْمُنَافِقِينَ: {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ \* وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 64-66] لَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ هَهُنَا خَارِجٌ إِلَى مَعْنَى التَّيْبِيسِ وَاحْبَاطِ الْبَيْمِ وَالْإِغَاظَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَعِيدِ لَهُؤَلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الْمُسْتَهْزِئِينَ، أَوْ لِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ اعْتِدَارِهِمْ وَعَدَمِهِ.

وهل يَهَامُ الْمَوْلَى عَنْ شَيْءٍ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُمْ وَفَسَادَ نِيَّاتِهِمْ وَأَنَّ اعْتِدَارَهُمْ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ فَاسِدُوا النَّيَّةَ كَاذِبُونَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ الرَّمَخَشَرِيُّ (ت538هـ): "(لا تَعْتَذِرُوا): لَا تَسْتَغْلُوا بِاعْتِدَارَاتِكُمُ الْكَاذِبَةَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُكُمْ بَعْدَ ظُهُورِ سِرِّكُمْ".<sup>(33)</sup>

وكذا الفخر الرّازي (ت606هـ) ذهب إلى أن استهزاءهم بآيات الله ورسوله جعلهم أحمقاء بقوله تعالى: (لا تعتذروا)؛ أي: لا تُبَالِغُوا فِي إِثْبَاتِ الْعُدْرِ لِتَنْفُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَلَامَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَغْنِيَكُمْ وَإِنْ اجْتَهَدْتُمْ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ حَاصِلٌ بِأَنَّكُمْ (قد كفرتم)<sup>(34)</sup>

فما هذا العُدْرُ الْعَجِيبُ الَّذِي أَتُوا بِهِ (إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) وهل أضحت آيات الله موطن الخوض واللعب والمزاح والترويح عن النفس؟ وأنت ترى أنهم لما "كشف الله أمر

استهزأهم، أَرَدَقَهُ بإظهارِ قِلَّةِ جَدْوَى اعتذارهم؛ إذْ قد تَلَبَّسُوا بما هو أشنعُ وأكبرُ ممَّا اعتذروا عنه، وهو التَّبَاسُّهُم بِالكَفْرِ بعدَ إظهارِ الإيمانِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَظْهَرَ نِفَاقَهُم، كَانَ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ أَهْوَنَ...، فالمعنى لا حاجةَ بكم للاعتذارِ عن التَّنَاجِي؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ عُرِفْتُمْ بما هو أعظمُ وأشنعُ، النَّبِيُّ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّسْوِيَةِ وعدمِ الجَدْوَى<sup>(35)</sup>

وهكذا قد تَبَيَّنَ ما لوضوحِ المقامِ والسِّيَاقِ وقرائنِ الأحوالِ من أثرِ في عِصْمَةِ المِثْلِيِّ من الضَّلَالِ فِي فِهْمِ أُسْلُوبِ النَّهْيِ المِجَازِيِّ، بله الأساليبِ الإنشائيةِ عامَّةً، أو أساليبِ البيانِ كُلِّها.

ولا يَخْفَى فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ ما فِي الكَلَامِ الَّذِي أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ للمنافقين من تعاضدٍ معنويٍّ بين الاستفهامِ الإنكاريِّ التَّوْبِيخِيِّ (قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْدِيهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ)، وهذا النَّهْيِ (لا تعتذروا) فِي تَقْرِيرِ التَّوْبِيخِ، وَزِيَادَةِ التَّقْرِيعِ، ثُمَّ أَتَى قَوْلَهُ: (قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) لِيُبَيِّنَ أَنَّ نِفَاقَهُمْ هُوَ سَبَبُ نَهْيِهِمْ عَنِ العِتْدَارِ، وَعدمِ اعتبارِ هذا العِتْدَارِ.

ومن بليغِ صُورِ النَّهْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ النَّمْلَةِ تُحَدِّثُ قَوْمَهَا:

وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ \* حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ {النمل: 17-18}

فهذا النَّهْيُ المَوْجَّهَ لِلنَّمْلِ لَيْسَ نَهْيًا عَلَى الحَقِيقَةِ؛ وَكَيْفَ تُنْهَى النَّمْلُ أَنْ يَحْطِمَهَا الجُنُودُ؟ وَهل هذا الأَمْرُ بِيَدِهَا لِكَيْ تَكْفَى عَنِ فَعْلِهِ؟

إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النَّمْلَةُ أَطْلَقَتْ أَحَدَ المِثْلَازِمِينَ وَأَرَادَتْ بِهِ الأَخَرَ، عَلَى سَبِيلِ المِجَازِ؛ إِذَا نَهَتْ عَنِ المَسَبِّ وَهِيَ تَرِيدُ السَّبَبَ، وَكأَنَّهَا تَقُولُ لَهُمْ: (لا تَبْقُوا فِي مَكَانٍ تَبْلُغُهُ أَقْدَامُ الجُنُودِ) وَهذا تَمَكِينٌ للأَمْرِ السَّابِقِ (ادخلوا).

وهذا أَبْلَغُ مِنْ حَيْثُ ذُكِرَ النَّهْيُ وَمَسَوَّغُهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَظَهَرَ لِلْمَخَاطَبِ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِنْ هُوَ لَمْ يَلْتَزِمِ بِتَنْفِيذِ مَضْمُونِ هَذَا النَّهْيِ.

وذهب ابنُ عاشور (ت1393هـ) إِلَى أَنَّ فِي النَّهْيِ عَنِ حَطْمِ سُلَيْمَانَ إِيَّاهُنَّ كِنَايَةً عَنِ نَهْيِهِنَّ عَنِ التَّسْبُّبِ فِيهِ وَإِهْمَالِ الحِذْرِ مِنْهُ؛ كَمَا يُقَالُ: لا أَعْرِفَنَّكَ تَفَعَّلُ كَذَا، أَي: لا تَفَعَّلْهُ

فَأَعْرِفُكَ بِفِعْلِهِ"<sup>(36)</sup>، وأرى هذا قريباً من قول العرب: (لا أَرَيْتَكَ هنا) أي لا تكوننَّ ههنا فإني أراك، "فالمراد بالنهي الكون لا الرؤية"<sup>(37)</sup>، وكذا فإنَّ النَّهْيَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْبَقَاءِ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي سَتَدُوسُهَا أَقْدَامُ الْجُنُودِ وَحَوَافِرِ خَيُْولِهِمْ، لَا الْحَطْمِ.

ومثله إذا طُلبَ إلى أحدهم أن يُحدِّدَ المقصودَ في كلِّ من التراكيب الآتية: (لا تكتب وظائفك)، و(لا تُعد إلى البيت قبل منتصف الليل)، (لا تمتثل لأوامر أمك، ولا تخفض صوتك أمامها) فسوف ينسبها إلى نهي المخاطب عن الفعل، وهو واهمٌ عندئذٍ؛ لأنَّه لم يدرِ السِّياقَ والحالَ الذي جرَّت فيه هذه التراكيبُ، ولكن لو قلنا له: إنَّ هذه التراكيبُ مُوجَّهَةٌ من أب لابنه لعلِّمَ يقيناً أن ليسَ فيها نهي، وإنَّما أُريدَ بها إنذارُ المخاطبِ وتهديده، ولا سيَّما أنَّ المتكلِّمَ يَنهى المخاطبَ عن فعلٍ شيءٍ هو يريده ويحضُّ عليه عادةً، وهذا يُشيرُ إلى درجة السَّخَطِ التي بلغت بالمتكلِّمِ حتَّى جعلته يَنهى عما يُؤمن به، وهذا بلا شكِّ توبيخٌ وتقريعٌ للمخاطبِ، مع وعيدٍ يكادُ يكونُ صريحاً لمن درى قرائنَ الأحوالِ التي فيها تُلقِظُ بأسلوبِ النَّهْيِ.

وممَّا يَتَرْتَبِ بِصِغَةِ النَّهْيِ الْكَلَامُ الْمَوْجَّهَ لِلْمَخَاطَبِ عَلَى سَبِيلِ حَثِّهِ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ فِي عَمَلٍ فَاضِلٍ؛ وهذا ما يُسَمَّى بِالْإِلْهَابِ وَالتَّهْيِيجِ، ومن ذلك النَّوَاهِي الَّتِي خُوطِبَ بِهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُنْتَهِيًا عَنْهَا بَعِيداً عَنْهَا قَبْلَ مَخَاطَبَتِهِ بِأَسْلُوبِ النَّهْيِ؛ ومن ذلك قوله تعالى: {فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [الأنعام:35].

وههنا قال صاحبُ الطَّرَازِ (ت705هـ): "وحاشاهُ أن يكونَ جاهلاً، أو أن يفعلَ أفعالَ السُّفهاءِ والجُهَّالِ،... وإنَّما هو [يقصد النهي] على جهة التأكيد والحثِّ بالتَّهْيِيجِ وَالْإِلْهَابِ"<sup>(38)</sup>. وأما الرَّمَخَشَرِيُّ (ت538هـ) فلم يحْمِلِ النَّهْيَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الْجَهْلِ مُطْلَقاً، بل قيده بالجهل في الأمر المذكور في السِّياقِ، {وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [الأنعام:35]، إذ قال الرَّمَخَشَرِيُّ: "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى) بِأَنَّ يَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ مُلَجَّئَةٍ، ولكنه لا يفعل؛ لخروجه عن الحكمة، (فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ): من الذين يجهلون ذلك ويرومون ما هو خلافه"<sup>(39)</sup>.

وبالجُملة إته إن كَانَ هذا النَّبِيَّ عن الجَهْلِ مُطْلَقاً أو عن الجَهْلِ بالأمر المذكور في الآية؛ فَإِنَّه لَا يَخْرُجُ عَمَّا نَحْنُ فِيه من الإلهاب والتأكيد على المخاطب أن يُدَاوِمَ على ما هو فيه، وألَّا يَنْفَكْ عنه البتَّة، وإن كُنْتَ أرى أَنَّ النَّبِيَّ ههنا عن الجَهْلِ مُطْلَقاً أمدُح للمعنى.

ومثل ذلك أَنَّ قوله تعالى:

{وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ}

[إبراهيم:42]

نبي للمؤمن عن الظنّ بغفلة الله سبحانه عن أفعال الظالمين، وفيه أيضاً كما قيل: وعيدٌ للظالم وتعزيةٌ للمظلوم، ولكن حين كان خطاباً له صلى الله عليه وسلم كان على جهة الحثّ على المداومة والاستمرار، والبيان للناس أنّ هذا هو منهج الحقّ فاتبتوا عليه أيّها المؤمنون، وانتهوا عنه أيّها الظالمون.

وقد تنبّه الرّمخسريّ (ت538هـ)؛ إذ قال: "فإن قلت: يتعالى الله عن السهو والغفلة، فكيف يحسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو أعلم الناس به - غافلاً حتّى قيل: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا}؟ قلتُ: إن كان خطاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ففيه وجهان: - أحدهما التثبيت على ما كان عليه من أنّه لا يحسب الله غافلاً؛ كقوله: {وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يونس:105]، و{وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [القصص:88]، كما جاء في الأمر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النساء:136]

- والثاني: أنّ المراد بالنبي عن حُسيانه غافلاً الإيدانُ بأنّه عالمٌ بما يفعلُ الظالمون، لا يخفى عليه منه شيءٌ، وأنّه مُعاقبهم على قليله وكثيره على سبيل الوعيد والتهديد؛ كقوله: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [البقرة:283]؛ يريد الوعيد. ويجوز أن يُراد: ولا تحسبته يُعاملهم معاملة الغافل عمّا يعملون، ولكن معاملة الرقيب عليهم، المحاسب على التقير والقطمير<sup>(40)</sup>. وإن كان خطاباً لغيره ممّن يجوز أن يحسبه غافلاً، لجهله بصفاته، فلا سؤال فيه<sup>(41)</sup>.

وإن كان هذا الخطابُ لغير الرسول صلى الله عليه وسلم فلا خفاء فيه؛ وهو أمرٌ حقيقيّ يكون للتثبيت إن كان المخاطب مؤمناً، ولتنبي على جهة الإلزام الفوريّ إن كان

المخاطَب حاسِباً سبْحَانَهُ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنْ كَانَ مُوجَّهًا إِلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ -وَحَاشَاهُ- أَنْ يَحْسَبَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَمْتَثِلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ هَذَا التَّوَجِيهَ، وَلَا سِيَّمَا الْمَغْتَرِبِينَ الْغَافِلِينَ مِنْهُمْ.

ومن ذلك قوله تعالى مُخَاطَباً الْمُؤْمِنِينَ:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {آل عمران:102}

وقوله: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [البقرة:132]، فظَاهِرُ التَّرْكِيبِ قَدْ يُؤْهِمُ أَنْ تَرُكَ الْإِسْلَامَ جَائِزٌ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ إِلَّا فِي لِحْظَاتِ الْمَوْتِ.

وقد تنبّه لهذا الإيهام ابنُ عاشور (ت1393هـ) حين قال: "وهذا المُرْكَبُ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ...، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ، لَكَانَ تَرْخِيصًا فِي مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَهُوَ مَعْنَى فَاسِدٌ"<sup>(42)</sup>. وَثَمَّ قَرَأْتُ وَاضِحَةً تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ حَمْلِ النَّهْيِ هُنَا عَلَى أَصْلِهِ.

فمعلومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَرَحَلَةٌ لِاحِقَةٍ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات:14]، فَكَيْفَ يُنْهَى الْمُؤْمِنُ أَنْ يَمُوتَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ؟

إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّثْبِيْتِ وَالتَّشْجِيْعِ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ وَالِاسْتِمْرَارِ، وَالنَّهْيِ هُنَا لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَى الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ حَيَاةً أَوْ مَوْتًا، بَلِ النَّهْيُ مُوجَّهٌ إِلَى أَنْ يَتَنَبَّهَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يُبَاغِتَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

فمعنى: {لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} "النَّهْيُ عَنِ مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ أَعْنَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ حَيَاتِهِمْ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ مُلَازِمَتِهِ مُدَّةَ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ لَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ، فَهِيَ أَحَدٌ عَنِ أَنْ يَمُوتَ غَيْرَ مُسْلِمٍ أَمْرٌ بِالِاتِّصَافِ بِالْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ الْحَيَاةِ، فَالْمُرَادُ مِنْ مِثْلِ هَذَا النَّهْيِ شِدَّةُ الْجُرْحِ عَلَى تَرْكِ الْمَنْهِيِّ"<sup>(43)</sup>

وقد كَانَ الزَّمْخَشَرِيُّ (ت538هـ) تَنَبَّهَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى إِذْ قَالَ: "{فَلَا تَمُوتُنَّ} مَعْنَاهُ: فَلَا يَكُنْ مَوْتُكُمْ إِلَّا عَلَى حَالِ كَوْنِكُمْ ثَابِتِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَالنَّهْيُ فِي الْحَقِيقَةِ عَنِ كَوْنِهِمْ عَلَى

خلاف حال الإسلام إذا ماثوا، كقولك: (لا تُصَلِّ، إلّا وأنت خاشع)، فلا تنهاه عن الصلّاة، ولكن عن تَرْك الخشوع في حال صلّاته. فإن قلت: فأَيُّ نكتة في إدخال حرفِ النَّبي على الصلّاة، وليس بمنهَيٍّ عنها؟ قلت: النكتة فيه إظهار أنّ الصلّاة التي لا خشوعَ فيها كلا صلّاة، فكأنّه قال: أنْهَكَ عنها إذا لم تُصَلِّها على هذه الحالة<sup>(44)</sup>.

وقد تكلم ابنُ السَّيِّدِ البَطْلَيْوَسِيِّ (ت521هـ) على هذا النَّبي من طرفٍ طريفٍ هو المجاز؛ لأنَّ المتكلمَ قد يُوقِعُ أدوات المعاني على السَّبب ومرادُه المسبَّب؛ لتعلُّق أحدهما بالأخر، ففي قوله تعالى: (فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [البقرة:132] "أوقَعَ النَّبي على الموت في اللَّفْظِ، والموتُ ليسَ بفعلٍ لهم فيصِحُّ نَهْمُهُم عنه، وإنَّما نهامهم عن مُفارقة الإسلام، فمعناه: لا تُفارقوا الإسلامَ حتَّى تموتوا عليه؛ فأوقَعَ النَّبي على الموت؛ لأنَّه السَّببُ الذي من أجلِ توقُّعه وخوفه يلزُمُ الإنسانَ أن يستعيدَ لُوروده، ويتأهَّبَ له بصالحِ عملِه"<sup>(45)</sup>

ونعودُ إلى أنّ النَّبي الموجَّه للمؤمنين في قوله: (لا تموتنَّ إلّا وأنتم مسلمون) إنّما هو للحثِّ على المداومة والاستمرار.

ومن أساليب النَّبي التي قد تخفى وتلتبسُ، فتدلُّ على معنيين مختلفين؛ لعارضٍ تصريفيٍّ في أحوال الكلمة قوله تعالى:

{وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة:282]

فليس جلياً أنّ المضارّة تأتي من جهة الكاتبِ والشَّهيدِ، أم تقع بهما، وذلك لأنَّ الفعلَ مُدغمٌ العين واللام، وهذا يُخفي حركتهما على المتلقِّي، فهذا الفعلُ المجزوم (لا يُضارَّ) يحتملُ بناءين للفاعل والمفعول.

فيحتملُ أن يكونَ أصلُه قبل الإدغام (لا يُضارُّ) بفتح الرّاء، فيلزمُ من هذا أن يكونَ الكاتبُ والشَّهيدُ مفعولاً بهما لم يُسمَّ فاعلُهما، ويحتملُ أن يكونَ أصلُه: (لا يُضارُّ) بكسرِ الرّاء، فيلزمُ على هذا أن يكونَ الكاتبُ والشَّهيدُ فاعلين، وثمَّ قراءةٌ بإظهارِ التَّضعيفِ مفتوحاً، وأخرى بإظهاره مكسوراً<sup>(46)</sup>.

وبناءً على هذا العارضِ التَّصريفيٍّ في أسلوبِ النَّبي اختُلِفَ في تحديد المنهَيِّ عنه في الآية الكريمة:

فقيل: إِنَّ مَضَارَّةَ الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ مَا لَمْ يُمَلَّ عَلَيْهِ، وَمَضَارَّةَ الشَّهِيدِ أَنْ يَشْهَدَ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ. وقيل: إِنَّ مَضَارَّتَهُمَا أَنْ يَمْنَعَا مِنْ أَشْغَالِهِمَا وَيُكَلِّفَا الْكِتَابَةَ وَالشَّهَادَةَ فِي وَقْتِ يَشْقُ ذَلِكَ فِيهِ عَلَيْهِمَا<sup>(47)</sup>.

ومثل ذلك قوله تعالى:

{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّرُ الْوَالِدَةُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ} [البقرة: 233]

على تقدير الباء للسببية أو للوساطة، فيكون المعنى نهياً للأب والأم كليهما أن يلحق أحدهما الأذى بالآخر بسبب الولد أو بوساطته، فالأم منهيّة عن الإضرار بزوجها بوساطة ولدها، كإتأبى إرضاعه إضراراً بأبيه، أو تطلب منه ما ليس بعدلٍ من الرزق والكسوة، وأن تُشغِلَ قلبه بالتفريط في شأن الولد، وما أشبه ذلك... والأب منهيٌّ عن الإضرار بزوجه بوساطة ولده؛ كأن يأخذ الولد منها وهي تريد إرضاعه، أو يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه من رزقها وكسوتها<sup>(48)</sup>.

وقد نبّه الزمخشري (ت538هـ) على لفظة بيانية ههنا من أروع ما يكون من مطابقة الخطاب لمقتضى حال المخاطب؛ إذ قال: "فإن قلت: كيف قيل: (بولدها) و(بولده)؟ قلت: لما نُهييتِ المرأة عن المضارّة أضيف إليها الولد استعطافاً لها عليه وأنه ليس بأجنبي منها، فمن حقها أن تشفق عليه، وكذلك الوالد"<sup>(49)</sup>، وهذا يُسعى في علم البديع بالاتّساع، أو بالإيهام باعتبار أنّهما متضادان<sup>(50)</sup>؛ لأنّه يُتبع للمتلقّي أن يُفيد من الطاقات الدلالية للكلمة أكمل فائدة ممكنة، وأن يستثمر ما يكمن فيها من دلالات تُثري النصّ، وتجعل له آفاقاً رُخبةً بكليّات قليلة.

وقد علّق ابنُ عاشور (ت1393هـ) على هذا - بناءً الكليم ههنا بحيث يحتمل هذين المعنيين - بقوله: "ولعلّ اختياري هذه المادّة هنا مقصودٌ، لاحتمالها حُكْمين؛ ليكون الكلامُ موجّهاً فيحملُ على كلا معنّيه لِعدم تنافهما، وهذا من وجه الإعجاز"<sup>(51)</sup>.

النتائج والتوصيات:

لا شك في أنّ ما يستعير صيغة النّهي من الأساليب كثيرٌ، كالتعجب، والنّسوية، والتّهديد، وغيره، وهذه قد تُوهّم السّامع غير المراد؛ إن خفيت عليه مقاماتها وسياقاتها وقرائن أحوالها.

كما أنّه ينبغي التّنبيه -في القرآن الكريم خاصةً- إلى التّهي الذي ظاهره التّقييد بحالٍ، أو صفةٍ، أو شرطٍ، أو غير ذلك، وحقيقته الإطلاق؛ لأنّ غفلة المتلقّي عن مثل ذلك مَظنّةٌ اقتياده إلى الضّلال في فهم المراد.

والحقُّ أنّ الجملة الإنشائيّة عموماً غابّةٌ متشابكة من الرموز، لا يُجلبها إلّا معرفة قرائن الأحوال والسياق الذي فيه تُلقظ هذه الجملة.

وما من ريب في أنّ في خفاء النّهي تلطّفاً مع المخاطب أحياناً، وقسوةً بالغةً في النّيل منه على جهة الكناية والتعريض أحياناً أخرى، وتنمازٌ جماليّةٌ كلّ نهيٍ على حدّةٍ، تبعاً للمقام ومطابقتيه لمقتضى الحال الذي هو لبُّ البلاغة.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ أسلوب النّهي المجازي لسعته وغناه لا تُحيطُ به قاعدةٌ، ولا يمكنُ أن يحده دارس؛ لتعدّد الرّؤى والمواقف، وللأثر الجليّ الذي تؤدّيه المعرفة بقرائن الأحوال والسّياق في توجيه معنى النّهي، فلا بُدّ للمتلقّي من تأمّل السّياق؛ لأنّه هو الذي تستمدُّ منه الصّيغة دلالتها.

وقد نرى - كما سلف - تركيباً واحداً يجري في سياقين، فينتجُ معنيين متباينين؛ لأننا في أسلوب النّهي كما في غيره من الأساليب الإنشائية لا نتعامل مع جملة لغويّة صمّاء؛ لذا فالجماليّة ههنا لم تعدّ وحيدة الاتّجاه مرتبطةً بمعياريّة التّركيب النّحويّ، بل إنّ جماليّة أسلوب النّهي تكمن في انحراف هو انزياحه، وفي خفائه أحياناً.

قائمة مصادر البحث ومراجعته

- القرآن الكريم
- الكتب:
- 1- الإنصاف في التنبية على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، لابن السيد البطلبيوسي (ت521هـ)، تحقيق د. رضوان الداية، دار الفكر بدمشق، ط2، 1983م.
- 2- البرهان في علوم القرآن، للزركشي (ت794هـ)، دار إحياء الكتب، ط1، 1957م.
- 3- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير)، لأبي السعود العمادي (ت982هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 4- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، الدار التونسية، تونس، 1984م.
- 5- دُرر الفرائد المُستحسنَة في شرح منظومة ابن الشُّخنة في علوم المعاني والبيان والبدیع، لابن عبد الحق العمري الطرابلسي (ت1024هـ)، تحقيق د. سليمان العميرات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2018م.
- 6- دلالات التراكيب، د. محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1987م.
- 7- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي اليميني (ت705هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2002م.
- 8- فَتْحُ الرَّحْمَنِ بِكَشْفِ مَا يَلْتَبِسُ فِي الْقُرْآنِ، لذكريا الأنصاري، (ت926هـ)، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط1، 1983م.
- 9- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون التنزيل في وجوه التأويل، للرمخشري (ت538هـ)، تحقيق عبد الموجود، معوض، مكتبة العبيكان، ط1، 1998م.
- 10- (الانتصاف فيما تضمنته الكشاف من الاعتزال)- لابن المنير (ت683هـ)، على حاشية الكشاف طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 2006م.
- 11- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت210هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سرگين، مكتبة الخانجي - القاهرة، 1381 هـ.
- 12- المطول (شرح تلخيص المفتاح)، لسعد الدين التفتازاني (ت792هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2007م.
- 13- معاني القرآن، للفراء (ت207هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1983م.

- 14- مفاتيح الغيب، الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- 15- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكاكي (ت626هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- 16- المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، د. محمد علي الحسن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 2000م.
- 17- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (ت885هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- المجالات:

- 1- بلاغة الإهام البديعي في تمويه المعنى (دراسة بلاغية في ضوء التأويل)، د. سليمان العميرات، مجلة كلية الإلهيات - جامعة التاسع من أيلول، إزمير، تركيا، العدد: 47، 2018.
- 2- علاقة علم البلاغة بتفسير القرآن الكريم، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة السلطان محمد الفاتح، تركيا، إسطنبول، العدد: 7، 2016.

\*\*\*

الهوامش:

- (1) السكاكي، مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، ص429. ويحيى بن حمزة، الطراز، المكتبة العصرية، 156/3. والفتازاني، المطول، دار الكتب العلمية، ص427. والعمرى، دُرر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة في البلاغة، دار ابن حزم، ص286.
- (2) مفتاح العلوم، ص417.
- (3) سليمان العميرات، "علاقة علم البلاغة بتفسير القرآن الكريم" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة السلطان محمد الفاتح، إسطنبول، العدد: 7، 2016.
- (4) الزمخشري، الكشاف، مكتبة العبيكان، 259/1.
- (5) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، 464/1. (بتصرف)
- (6) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، دار إحياء التراث العربي، 96/1.
- (7) الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، 485/3.
- (8) التحرير والتنوير 466/1.
- (9) مفاتيح الغيب 485/3.
- (10) الكشاف 13/2.
- (11) التحرير والتنوير 221/4.

- (12) ابن المنير، الانتصاف فيما تَضَمَّنَه الكَشَّاف، دار الفكر بيروت، 495/1.
- (13) المرجع نفسه 495/1.
- (14) الكَشَّاف 626/1.
- (15) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، 401/3.
- (16) النَّحْرِير وَالتَّنْوِير 86/4.
- (17) أبو عبيدة، مجاز القرآن، مكتبة الخانجي، 66/2.
- (18) الفراء، معاني القرآن، عالم الكتب، 251/2.
- (19) الكَشَّاف 303/4، ومفاتيح الغيب 376/23.
- (20) النَّحْرِير وَالتَّنْوِير 227/18. وقد أوردَه ابنُ عاشور منقولاً عن تفسير الأصفهاني (شمس الدِّين مَحْمُود بن عبد الرَّحْمَنِ الشَّافِعِي (ت749هـ)، وهو قد نقلَه عن غيره، بصيغة: (وَقِيلَ)).
- (21) مفاتيح الغيب 377/23.
- (22) محمد علي الحسن، المنار في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، ص 183.
- (23) إرشاد العقل السليم، 173/6.
- (24) زكريا الأنصاري، فَتْح الرَّحْمَنِ بِكَشْفِ مَا يَلْتَبِسُ مِنَ الْقُرْآنِ، دار القرآن الكريم، ص 396.
- (25) الانتصاف 66/3.
- (26) معاني القرآن للفراء 129-130/3، والتَّحْرِير وَالتَّنْوِير 334/27.
- (27) الكَشَّاف 38/6.
- (28) الكَشَّاف 38/6، وإرشاد العقل السليم 200/8.
- (29) مفاتيح الغيب 431/29.
- (30) البيهقي، نَظْم الدُّرَر، دار الكتاب الإسلامي، 238/19.
- (31) معاني القرآن 75/1.
- (32) الكَشَّاف 316/1، ومحمد أبو موسى، دلالات التراكيب، مكتبة وهبة، ص 261.
- (33) الكَشَّاف 64/3.
- (34) مفاتيح الغيب 517/8.
- (35) النَّحْرِير وَالتَّنْوِير 251/10.
- (36) النَّحْرِير وَالتَّنْوِير 242/19.
- (37) ابن السَّيِّد النَّظْلِيُّ، الإِنصَاف فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْمَعَانِي، دار الفكر بدمشق ص 110.
- (38) الطَّرَاز 93/3.
- (39) الكَشَّاف 341/2.
- (40) القَطِير: القِشْرَةُ الدَّقِيقَةُ عَلَى نَوَاطِئِ التَّمْرِ، ومثله النَّقِير، وهذه الأشياء تُضْرَبُ مثلاً على الشيء القليل الحقيق.
- (41) الكَشَّاف 389/3.
- (42) النَّحْرِير وَالتَّنْوِير 31-30/4.
- (43) المرجع نفسه 729/1.
- (44) الكَشَّاف 329/1.

- (45) الإنصاف في التنبيه على المعاني ص108-109.
- (46) المرجع نفسه ص54.
- (47) المرجع نفسه ص53-54.
- (48) الإنصاف في التنبيه على المعاني ص55 في حاشيته تعليق حسن، والكشاف 1/456.
- (49) الكشاف 1/457.
- (50) سليمان العميرات، "بلاغه الإبهام البديعي في تمويه المعنى (دراسة بلاغية في ضوء التأويل)", مجلة كلية الإلهيات لجامعة التاسع من أيلول، العدد: 47، 2018.
- (51) انظر: التحرير والتنوير 3/117.

